مقاصد الشريعة وأثرها في الإصلاح

د. إسماعيل عبد عباس الجميلي
كلية الإمام الأعظم/ قسم الفقه وأصوله- بغداد
د. عمر عبد عباس الهلالي

Purposes of the Sharia
And its impact on reform

Dr Ismail Abd Abbas Al-Jumaili

The Teacher at the Al-Imam Al-Adam college
Department of Foundations of Islamic Fiqh
Dr. Omar Abdul Abbas al-Hilali

Abstract

The Islamic nation today going through a great period of its history they are living a civilized conflict phase as a result of the tremendous inventions stunning developments in knowledge tools in all areas of life, making Nations dominate the Islamic communities, including possessed of change tools and influence and all the means of intellectual, economic or political, seeking in it to encoding civilization and a statement on the virtues of all mankind, and forcing people and civilizations to anti soluble in civilization.

Appeared in our Islamic voices calls and Western civilizations affected in these sounds negative impact on generations of the Islamic nation successive even prevail in a new era in which dominates newcomer subsides and the heritage of the Islamic nation or executed, died values and principles - which qualifies the Islamic civilization of permanence and Saddartha- when some Muslims and are still dying When others while we find a strong empowered to conduct many Muslims.

Was the duty of the scientific universities and institutes legitimacy and community organizations that are doing their job and doing their role in Islamic societies at this time more than ever, especially in the light of contemporary challenges in order to make their way to save young people's identity, and community support and safety security, and prevent generation of aberration and deviation, and the establishment of educational values of good, to achieve the purposes of the law of God Almighty Aatviadeh or worship services or behavioral achieving that promote the nation came a prominent role in the fields of human urbanization of the new discoveries and industries and Imran and others.

Due to this importance liked to write this research entitled: purposes of the law and its impact on the reform.

The research was divided according to scientific methodology required by the nature of the research.

Trek and fun with my research and findings after the results of perhaps the most important:

1. The purposes of the rule of Sharia in the legitimate Iraqi colleges need to take care and careful attention of its own importance in the education of Muslim individual.

2. The material should be added the purposes of Sharia in the sections of legitimacy because of their importance in the repair and maintain the generation of aberration and deviation.

3. The teaching of the purposes of the law, had largely receded in legitimate colleges and this is evident from the above table.

4. The teaching of the purposes of the law by non-professionals reduces the benefit of the students of this science and Isahdhm and straining the teacher is competent if he sincerely Vadau to open the section called the purposes of the law to fill the vacuum in the Iraqi arena Department.

5. For the purposes of activating the law in the society chose a good and clear positives and perhaps the most important emphasis on curriculum Sharia in moderation and inclusiveness.

6. The teacher must take into account modern methods and others while teaching students to bring it up to the correct understanding.

God bless our Prophet Muhammad and his family and him.

ملخص بحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه الغر الميامين

وبعد:

فإن الأمة الإسلامية اليوم تمر بمرحلة عظيمة من تأريخها فهي تعيش مرحلة صراع حضاري نتيجة الاختراعات الهائلة والتطورات المذهلة في أدوات المعرفة في جميع مجالات الحياة، فأصبحت الأمم تهيمن على المجتمعات الإسلامية بما تمتلك من أدوات التغيير والتأثير بكل وسائله فكرية أو اقتصادية أو سياسية ساعية في ذلك إلى ترميز حضارتها وبيان فضلها على البشرية جمعاء، وإرغام الناس والحضارات المناهضة إلى الذوبان في حضارتها.

فظهرت في مجتمعاتنا الإسلامية أصوات تنادى بالحضارات الغربية فأثرت هذه الأصوات سلباً على أجيال الأمة الإسلامية المتعاقبة حتى يسود عهد جديد يهيمن فيه الوافد وينحسر فيه الموروث للأمة الإسلامية أو يعدم، فماتت القيم والمبادئ – التي تؤهل الحضارة الإسلامية لدوامها وصدارتها– عند بعض المسلمين وهي لا تزال تحتضر عند آخرين بينما نجدها قوية متمكنة في سلوك كثير من المسلمين.

فكان واجبا على الجامعات العلمية والمعاهد الشرعية والمؤسسات المجتمعية أن تقوم بواجبها وتفعل دورها في المجتمعات الإسلامية في هذا الوقت أكثر من أي وقت مضى، ولاسيما في ظل التحديات المعاصرة حتى تشق طريقها لحفظ هوية الشباب، ودعم أمن المجتمع وسلامته، ووقاية الجيل من الزيغ والانحراف، وإرساء القيم التربوية الصالحة، لتحقق مقاصد شرع الله عز وجل اعتقادية أو عبادية أو سلوكية التي بتحقيقها تنهض الأمة فتقدم دوراً بارزاً في ميادين التحضر البشري الجديد من اكتشافات وصناعات وعمران وغيرها.

ونظراً لهذه الاهمية أحببت أن أكتب بحثي هذا بعنوان: مقاصد الشريعة وأثرها في الاصلاح.وقد قسمت البحث حسب المنهجية العلمية التي يقتضيها طبيعة البحث.وبعد الرحلة الشاقة والممتعة مع بحثي توصلت إلى نتائج لعل من أهمها:

١- إن مادة مقاصد الشريعة في الكليات الشرعية العراقية تحتاج إلى رعاية وعناية فائقة لما تحققه من أهمية في تربية الفرد المسلم.

٢- ينبغي إضافة مادة مقاصد الشريعة في الأقسام الشرعية لما لها من أهمية في إصلاح الجيل والحفاظ عليه من الزيغ والانحراف.

٣- إن تدريس مادة مقاصد الشريعة قد انحسر بشكل كبير في الكليات الشرعية وهذا واضح من خلال الجدول السابق.

٤- إن تدريس مادة مقاصد الشريعة من قبل غير المتخصصين يقلل نفع الطلبة من هذا العلم ويزهدهم فيه ويجهد المدرس غير المختص إن كان مخلصاً فأدعو إلى فتح قسم يسمى بقسم مقاصد الشريعة لملأ الفراغ الحاصل في الساحة العراقية.

٥- لتفعيل مقاصد الشريعة في المجتمع آثر طيبة وايجابيات واضحة لعل من أهمها التأكيد على منهج الشريعة في الاعتدال والشمول.

٦- يجب على المدرس مراعاة الطرق الحديثة وغيرها أثناء تدريسه لكي يصل بالطلبة إلى الفهم الصحيح.

المقدمة

الحمد لله رافع الحرج عن عباده المؤمنين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله الطيبين وصحابته الميامين.

أما بعد:

فإن الأمة الإسلامية اليوم تمر بمرحلة عظيمة من تأريخها فهي تعيش مرحلة صراع حضاري نتيجة الاختراعات الهائلة والتطورات المذهلة في أدوات المعرفة في جميع مجالات الحياة،فأصبحت الأمم تهيمن على المجتمعات الإسلامية بما تمتلك من أدوات التغيير والتأثير بكل وسائله فكرية أو اقتصادية أو سياسية ساعية في ذلك إلى ترميز حضارتها وبيان فضلها على البشرية جمعاء، وإرغام الناس والحضارات المناهضة إلى الذوبان في حضارتها.

فظهرت في مجتمعاتنا الإسلامية أصوات تنادى بالحضارات الغربية فأثرت هذه الأصوات سلباً على أجيال الأمة الإسلامية المتعاقبة حتى يسود عهد جديد يهيمن فيه الوافد وينحسر فيه الموروث للأمة الإسلامية أو يعدم، فماتت القيم والمبادئ – التي تؤهل الحضارة الإسلامية لدوامها وصدارتها– عند بعض المسلمين وهي لا تزال تحتضر عند آخرين بينما نجدها قوية متمكنة في سلوك كثير من المسلمين.

فكان واجبا على الجامعات العلمية والمعاهد الشرعية والمؤسسات المجتمعية أن تقوم بواجبها وتفعل دورها في المجتمعات الإسلامية في هذا الوقت أكثرمن أي وقت مضى.

ونظراً لهذه الاهمية أحببت أن أكتب بحثي هذا بعنوان: مقاصد الشريعة وأثرها في الاصلاح، فقسمت البحث بعد هذه المقدمة إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الاول: مفهوم المقاصد الشرعية، وأهميتها في إصلاح الفرد وجعلته في مطلبين:

المطلب الاول: مفهوم المقاصد الشرعية.

وفي المطلب الثاني: اهمية المقاصد في اصلاح الفرد.

أما المبحث الثاني: فتكلمت فيه عن انحسار مادة مقاصد الشريعة في الجامعات والكليات العراقيةوآثارها السلبية على المجتمع، وجعلته في مطلبين:

تحدثت في المطلب الاول:عن ظهور الغلو والتطرف الديني.

وفي المطلب الثاني: عن الجمود وعدم مسايرة التطور العصري.

أما المبحث الثالث: فعقدته للاثار الايجابية المتوقعة من تفعيل المقاصد في المجتمع وسبل تحقيقها وجعلته في مطلبين:

تكلمت في **المطلب الاول:** عن الاثار الايجابية المتوقعة من تفعيل المقاصد في المجتمع وتحته:

الفرع الاول: التأكيد على منهجية الاعتدال والشمول.

الفرع الثاني: اظهار الأسس العامة للشريعة الإسلامية وبيان أهدافها.

الفرع الثالث: معرفة الأحكام الشرعية.

الفرع الرابع: بيان الحكم في كل مستجدة.

الفرع الخامس: الترجيح بين المتعارضات.

وفي المطلب الثاني: عن سبل تحقيقها.

وختمت البحث بأبرز النتائج التي توصلت إليهاوالتوصيات.

وأخيراً أقول: هذا جهد المقل، والله أرجو أن يكون هذا البحث لبنة من لبنات الإصلاح في مشروعنا الإسلامي الكبير.

وأنا هنا لا ادعي لعملي الكمال والتمام،إنما قصدي إخراجالبحث بالوجه الصحيح، فان أكُ قد وفقت فلله الحمد والمنة،وان تكن الأخرى فحسبي أني حاولت الوصول إلى الحق وبذلت ما بوسعي من جهد، ولست أرى عذرا لما سهوت فيه إلا قول القائل:

وما أبرئ نفسي إنني بشر أسهو وأخطيء ما لم يحمني قدر

وما ترى عذراً أولى بذي زللمن أن يقول مقراً إنني بشر

والله أسأل في الختام والتمام أن يكون هذا العمل خالصاً لوجه الكريم وأن يجزيني به أعظم الجزاء إنه هو الكريم الجواد.

المطلب الأول
مفهوم المقاصد الشرعية

تعريف المقاصد لغةً:

المقاصد في لغة العرب جمع، وهو مصدر ميمي مشتق من قصد يقصد مقصد (بفتح الصاد) من باب (ضرب يضرب)، والمقاصد لها عدة معان منها:

الأول: الاعتزام، فأصل معنى قصد وموقعها في كلام العرب الاعتزام والتوجه والنهوضُ نحو الشيءِ.

الثاني: استقامة الطريق قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ أي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء بالحجج والبراهين الواضحة[1].

وهذه المعاني وغيرهامتقاربة في الدلالة إلا أن المعنى الأول- الاعتزام والتوجه- أقرب المعاني لمفهوم المقاصد الشرعية وهو المتداول غالباً.

تعريف المقاصد في الاصطلاح: لم يحدد الأصوليون تعريفاً واضحاً لمصطلح المقاصد إلا أن تضاف إلى كلمة أخرى كمقاصد الأصول ومقاصد الشريعة، فذهب بعضهم إلى أن مقاصد الأصول هي المصادر الشرعية (الكتاب والسنة والإجماع والقياس) وتوسع بعضهم فزاد فيها الأحكام وقالوا إن مقاصد الأصول هي (الأدلة والأحكام)[٢].

وقد لاحظ الشيخ عبد الله دراز في تعليقه على الموافقات أن ذكر المقاصد في الأصول تعد في مبادئ الفن بمعنى أن المقاصد هي المبادئ[٣].

الشريعة لغة واصطلاحاً:فالشرعة والشريعة في أصل اللغة بمعنى واحد تطلق على مشرعة الماء وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون وربما شرعها دوابهم حتى تشرعها وتشرب منها. وتطلق على الطريق الظاهر الذي يوصل منه إلى الماء[٤].

وأما في الاصطلاح فإنها تطلق على الأحكام التكليفية العملية وربما أَخْذ الفقهاء هذا الإطلاق من قوله تعالى: ﴿ **لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً**﴾[٥] وقــوله: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ﴾[٦] فالشريعة تطلق على الأمر والنهي، والحدود والفرائض لأنها طريق إلى الحق[٧].

والشرعية نسبة إلى الشرع، وهي المقاصد التي استمدها علماء أصول الفقه من استقراء الأحكام الشرعية ومن النصوص التي قررت المبادئ التشريعية العامة والأصول الكلية[٨].

مقاصد الشريعة في اصطلاح العلماء:لم يثبت عن الأصوليين القدامى تعريفاً جامعاً مانعاً لمقاصد الشريعة وإنما كانت تعريفاتهم لمقاصد الشريعة تستهدف مجالات تعليل الأحكام ولم تأتِ في إطار علم المقاصد، فقد عرف الغزالي المقاصد[٩] بقوله: ((إن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم)) وقال: ((أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة. ولسنا نعني به ذلك، فان جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع))[١٠].أما الشاطبي فلم يذكر تعريفاً للمقاصد مع عنايته بها ودقيق فهمه لها واقتصر بقوله: بقوله: ((وتكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد لاتعدو ثلاثة أقسام أحدها ان تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية))[١١].

أما المعاصرون من علماء المقاصد فقد عرفوها بتعريفات مختلفة منها:

١-عرفها الطاهر بن عاشور بقوله: ((هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة))[١٢].

٢-وعرفها علال الفاسي بقوله هي: ((الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع الحكيم عند كل حكم من أحكامها))[١٣].

٣-وعرفها الريسوني بقوله: ((الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيق مصلحة العباد))[١٤].

ويمكن القول بأن مقـــاصد الشريعة هي الأهداف التي يرمي إليها الشارع خصوصاً وعموماً في جميع الأحكام لتقرير عبودية الله وتحقيق مصالح الناس في الدارين.

أما أقسام وأنواع المقاصد فإن العلماء قسموها إلى تقسيمات كثيرة باعتبارات وحيثيات مختلفة، منها ما هو متفق عليه بمعنى لم يلاحظ للعلماء فيه خلافاً ومنها ما وقع فيه الخلاف تعرف من مضانها ولا حاجة لذكرها لأن ذكرها يطول[١٥].

المطلب الثاني
أهمية مقاصد الشريعة في حياة الفرد

أن أهمية دراسة مقاصد الشريعة بالنسبة للفرد – المكلف – ، تكمن في الحكم على ما يصدر من أقوال أو أعمال عنه، فإذا كانت قصوده ونياته واقعة وفق ما قصد الشارع وما أراد، وفي ضوء نصوص وحيه وتعاليم هديه، فانه يحكم عليها بالصحة والقبول بإذن الله، وتترتب على وفقها آثارها ونتائجها في الدنيا والآخرة، هذا فضلاً عن فعل سائر الشروط والمطالب الشرعية الأخرى المتعلقة بالفعل نفسه، فضلاً عن سلامة القصد والنية، أما إذا كانت قصوده ونياته مخالفة لمقاصد الشارع ومعارضة لمراده وتوجيهاته، فانه يحكم بلا شك أو ترد على فعله وقوله وتصرفه بالفساد والبطلان، وبوقوع الإثم والذنب والعقاب[١٦].

وبهذا نجد أن لمعرفة مقاصد الشريعة أهمية في حياة الفرد بل في صلاح المجتمع؛ لأن معرفة مقصد كل شي هو الدافع لأدائه والموصل إلى تحقيقه، كما أن تفعيل المقاصد يحدد الطريق السوي للوصول إلي كل عمل خير، لاختصار الوقت، واختيار المنهج الأمثل له، حتى لا تتشعب الأهواء وتتبدد الجهود؛ لأن ((تكاليف الله للعباد على ألسنة الرسل ما أراد بها إلا

صلاحهم العاجل والآجل وحصول الكمال النفساني لذلك الصلاح، فلا جرم أن الله أراد من الشرائع كمال الإنسان وضبط نظامه الاجتماعي في مختلف عصوره وتلك حكمة إنشائه))[١٧].

وتظهر مصالح الإنسان بشكل قطعي في الدعوة إلى مكارم الأخلاق، وحسن التعامل، والإحسان إلى الإنسان، وتجنب الإساءة إليه ولو بالحركة والإشارة والكلمة واللسان، واليد والتصرفات، لتسود المودة بين الناس، ويكونوا كما صورهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ((مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى))[١٨].

ولذلك نجد أن بيان مقاصد الشريعة يبرز هدف الدعوة الإسلامية التي ترمي إلى تحقيق مصالح الناس، ودفع المفاسد عنهم، وذلك يرشد إلى الوسائل والسبل التي تحقق السعادة في الدنيا، والفوز برضوان الله في الآخرة. وقد لمس رجال التشريع هذه الأهمية والفوائد، ولجأت السلطات التشريعية في الدول المعاصرة إلى وضع المذكرة التفسيرية للقانون، أو للنظام، لتبين للناس المقصد العام له، والمقصد الخاص لكل مادة، ليستطيع القضاة والمحامون وشراح القانون حسن فهم القانون وحسن تطبيقه وتنفيذه والقياس عليه، أو التوسع فيه، أو الحفاظ عليه، أو تطويره، بما يتفق مع روح التشريع والقصد الذي وضع من أجله، وتطلب معظم الأنظمة من القضاة أن يحكموا بمبادئ العدالة، وبما يتفق مع المبادئ العامة عندما يفقدون النص في النظام على أمر ما[١٩].

ولنأخذ نموذجاً من المعاملة الإنسانية من المسلم لغير المسلمين في ضوء مقاصد الشريعة لنبين من خلالها كم ابتعد الفرد المسلم عن مقاصد الشريعة فأصبح المسلم لا يحسن المعاملة مع أخيه المسلم بينما لو حققنا مقاصد الشريعة لأحسنا المعاملة مع الإنسان وإن لم يكن مسلماً؛ لأن الإسلام يطلب من المسلم أن يعامل الناس جميعًا بالأخلاق الفاضلة، والمعاملة الحسنة، وحسن المعاشرة، ورعاية الجوار، والمشاركة بالمشاعر الإنسانية في البر والرحمة والإحسان، وهي أمور يومية وشخصية وحساسة وذات تأثير نفسي كبير، بدءًا من معاملة الأبوين المشركين، إلى الإحسان للأسير، إلى الإنفاق على الأقارب وصلة الرحم والجيران غير المسلمين[٢٠].

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزور أهل الكتاب، ويكرمهم، ويحسن إليهم، ويعود مرضاهم، وسار المسلمون على سنته ونهجه طوال التاريخ.. وكان هذا السلوك القويم أحسن وسيلة للدعوة للإسلام، والترغيب فيه، والتحبيب بأحكامه، مما دفع الملايين إلى اعتناقه[٢١].

وإن منهج الإسلام في المعاملة الإنسانية لا يفرق بين الناس دينا وعقيدةً، لذلك أوجب إقامة العدل بين جميع الناس، ومنع الظلم عامة، وحمى الدماء والأبدان والأموال والأعراض للمسلمين ولغير المسلمين، وأمر بالإنصاف ولو مع العداوة واختلاف الدين، قال تعالى: ((يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ للَّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ))[٢٢].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من ظلم مُعاهِدًا، أو انتقصه حقًا، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة))[٢٣].

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسأل القادمين من الأقاليم عن حال أهل الذمة، كما يسأل عن المسلمين والولاة والقضاة[٢٤]، وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه، يقول: ((إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا))[٢٥] ، وسار على هذا المنهج الخلفاء والولاة، وكانت هذه المعاملة الأدبية الإنسانية مع غير المسلمين سببًا رئيسًا في ترغيب الناس في الإسلام، ودخولهم في العقيدة، ومشاركتهم في الدين، وانضوائهم تحت راية الإسلام.

المبحث الثاني
انحسار مادة مقاصد الشريعة في الجامعات والكليات العراقية وآثارها السلبية على المجتمع

من خلال الزيارات الميدانية لبعض الكليات الشرعية في العراق والمداولة مع القائمين على أقسامها تم رصد الانحسار في مادة مقاصد الشريعة؛ إذ لم تحظ المقاصد في الجامعات والكليات العراقية كما حظيت بقيت العلوم الشريعة مع أن المقاصد هي العنصر المهم في توسيع الاجتهاد وتمكنه من استيعاب مشاكل الحياة وإيجاد الحلول لها، علماً أن مادة المقاصد من الطرق التي تبين سماحة الشريعة وخلودها وشموليتها، ومع كل هذه الأهمية فإننا نجد في واقعنا المعاصر المليء بكثرة النوازل والوقائع المختلفة أن الكليات العراقية قد أهملت تدريس مادة المقاصد التي هي من وسائل النهوض وإيجاد الحلول للخروج من الأزمة التي يعيشها البلد الجريح اليوم، وإليك النموذج الذي يبين الانحسار في تدريس هذه المادة في الدراسة الأولية في مرحلة البكالوريوس في بعض الكليات الشرعية في العراق.

ت			المراحل التي تدرس	عدد

	اسم الكلية	القسم	مادة المقاصد	الساعات
١	كلية الإمام الأعظم الجامعة	الفقه وأصوله	الرابعة	٢
٢	=	أصول الدين	لا يوجد	ــــــــــ
٣	=	الدعوة والخطابة	لا يوجد	ــــــــــ
٤	=	اللغة العربية	لا يوجد	ــــــــــ
٥	كلية العلوم الإسلامية جامعة بغداد	الشريعة	لا يوجد	ــــــــــ
٦	=	أصول الدين	لا يوجد	ــــــــــ
٧	=	اللغة العربية	لا يوجد	ــــــــــ
٨	كلية الشريعة والقانون الجامعة العراقية	الفقة	لا يوجد	ــــــــــ
٩	=	أصول الفقه	لا يوجد	ــــــــــ
١٠	كلية العلوم الإسلامية	الشريعة	الرابعة	٢
١١	=	اللغة العربية	لا يوجد	ــــــــــ
١٢	كلية العلوم الإسلامية جامعة الانبار	الفقه وأصوله	الرابعة	٢
١٣	=	الحديث وعلومه	لا يوجد	ــــــــــ
١٤	=	التفسير وعلومه	لا يوجد	ــــــــــ
١٥	=	العقيدة والفكر	لا يوجد	ــــــــــ

رصد الانحسار في تدريس مادة المقاصد

ت	عدد الكليات	عدد	عدد مراحل جميع الكليات	عدد المراحل التي تدرس مادة المقاصد	عدد المراحل التي لم تدرس مادة المقاصد

			الأقسام		
١	٥	١٥	٦٠	٣	٥٧

وبهذا يظهر ان علم مقاصد الشريعة لا مكان له في الجامعات والكليات الشرعية في العراق؛ فأدى هذا الانحسار إلى سلبيات كثيرة.

المطلب الأول
الغلو والتطرف الديني

إن غياب فقه المقاصد الشريعة وعدم تفعيل دورها في المجتمع له آثار سلبية، قد بدء المجتمع اليوم يتذوق مرارتها لما آلت له من ويلات بظهور الغلو والتطرف الديني الذي أدى إلى سفك الدماء، وأكل أموال الناس بالباطل، وإيقاع الظلم عليهم، وقطع ما أمر الله به أن يوصل من الترابط بين المسلمين، وغيرها.ثم إن كان التشديد في الدين مفضياً إلى الغلو وظهور التطرف وإهدار مصالح الناس فإن العلم بمقاصد الشريعة وتفعيلها طريق إلى الاعتدال في المنهج والفكر والسلوك، وهو أشبه ما يكون بالمحجة البيضاء التي لا يزيغ عنها إلا هالك[٢٦]، لذلك ضبطت الشريعة الاختلاف بضوابط تحقق من خلالها مقصود الشارع في التكليف من حمل الناس على التوسط فلا يمال بهم إلى الشدة، ولا يجنح بهم إلى الانحلال، وعلى هذا الأساس بنيت الأحكام وجرت المصالح ولذلك يقول ابن القيم: ((فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل))[٢٧].

والناظر منا إلى الخلاف في واقعنا الإسلامي المعاصر يجده خلافا تفريقيا مذموما ، متجه إلى شق الصفوف وتفريقها، وأسبابه كثيرة ولعل من أهمها: عدم فهم مقاصد الشريعة فأدى ذلك إلى عدم فقه ترتيب الاولويات وهو فقه غزير ولاسيما في واقعنا المعاصر، حيث يصعب أن تقيم فريضة إلا على حساب أخرى ، وأن تحقق مقصداً شرعياً إلا بتفويت آخر، وهذا يأتي من تعظيم الصغائر ، وتصغير العظائم ، كمن تنازعوا قديماً في دم البعوضة واستباحوا دم أصحاب رسول الله–صلى الله عليه وسلم– ، وكهؤلاء الذين عندهم استعداد لتدمير مذهب إسلامي من أجل خلاف فقهي بسيط[٢٨].

فظهرت في مجتمعاتنا الإسلامية اليوم صراعات بين أتباع الإسلام أنفسهم والسبب في ذلك كله غياب فقه المقاصد فجر هذا الغياب إلى ظهور المتشددين في الدين، وعدم قبولهم لمنهج الوسطية والاعتدال الذي يحقق للمجتمع أمناً وأمانا فبدئت الخصومات السياسية والمشاجرات الكلامية وبدء منهج المقاطعة لأفراد الإسلام وساد جو من العداوة والكره والبغضاء بل تعدى الأمر إلى تبني بعض المسلمين سيفاً مسلطاً على كل المخالفين أياً كان توجهه.

إن هؤلاء أُتوا من قبل عدم استيعابهم لمقاصد الدين الكلية، ولذلك تجدهم أحرص الناس على تطبيق جزئيات الدين من إتباع السنة والاعتناء بمظاهر توحيد العبادة، إلا أن عقولهم لم تستوعب مقاصد كلية مستنبطة من النصوص، لم يفقهوا أن للدين رسالة إنسانية تشمل كل البشر بل وكل الكائنات، لم يفهموا أن الرحمة والرأفة هي أهم خصائص هدي محمد عليه الصلاة والسلام.إن دور فقه المقاصد الشرعية ضروري في ظل هذه الفتن المحيرة، وحتمي لفك هذه العقد المضللة فبغيابه ظهر المتشددون وساد الغلو والتطرف الديني فلا بد من عودة عاجلة إلى الكليات والمقاصد العامة، لأن عصور الضعف والانحطاط أغرقت أفرادها في الهوامش البعيدة عن مكامن البناء والإنتاج؛ لذلك يأتي دور المقاصد في تجسيد العودة إلى الأصل وترك الهوامش التي أثقلتنا في تعقيداتها المثالية. كذلك تنحو المجتمعات الضعيفة من الكماليات والإسراف في استعمالها والإشباع في تعاطيها ونشرها، بينما الردّ إلى مقاصد الشريعة يعيد الاعتبار إلى فقه الأولويات ويثبت في الذهن ميزان المنافع أو المضار بدأً بحفظ الضروريات التي لا يقوم مجتمع إلا بها في كل شؤونه الحياتية والفكرية ثم الحاجيات ثم التحسينيات، والإخلال في هذا إخلال في بنية المجتمع والأفراد[٢٩].

المطلب الثاني
الجمود وعدم مسايرة التطور العصري

إن إهمال الفقه المقاصدي العام الذي يشمل جميع مجالات الحياة الفردية والاجتماعية والاقتصادية والعسكرية والتكنولوجية وغيرها، والتوقف عنه يجعل أفعال المكلفين وأعمالهم ضرباً من العبث؛ لأن الأمور مرتبطة بغاياتها ومقاصدها وأسبابها، لذلك أغلق الباب امام فقه المقاصد فكثرت النوازل والمعضلات واشتدت الخلافات والخصومات وبدءنا نتعامل مع كل المتغيرات والمستجدات بوسائلنا القديمة مع أن الحياة قد تطورت لكن لم تتغير فتاوانا واجتهاداتنا

والسبب في ذلك كله هو غياب الفقه المقاصدي، علماً أن الاحتفاظ بأصالة الدين لا يعني التمسك بالشكليات التي لا تلزمها نصوص الوحي ولا تفرضها القواعد الشرعية، لذلك نجد فقهاء التجديد قد اعتمدوا الفقه المقاصدي وربطوه بمصالح البشر ليبعدوا عن الاجتهاد كل عقلية قاصرة تتمسك بالوسائل القديمة التي لا تصلح لمواجهة مشاكل العصر المستجدة إذ التمسك بهذه الوسائل بمعزل عن التجديد هو ما ساعد على وصف الشريعة بالعجز وعدم صلاحيتها لمتطلبات الحياة ومستحدثات العصر(٣٠).

فنحتاج في تحقيق وتفعيل مقاصد الشريعة إلى تصور للمقومات الحضارية الإسلامية القادمة على أساس من ترجمة التحديات القائمة والقادمة، ووفقًا لروح المواجهة وتلبيةً لطموح النهضة، بما يوافق مقاصد الشريعة الإسلامية، ولا يخرج عن نطاقها بالهوى والتشهي؛ لأن ((المقاصد خير أداة لتوسيع الاجتهاد وتمكنه من استيعاب الحياة بكل تقلباتها وتشعباتها، وبها خرج الفقه عن ثوبه التقليدي وتحرر من الجمود وأصبح أكثر قدرة على معالجة الجديد من النوازل وضماناً لكثير من الحلول والمشكلات المختلفة التي طرأت على عالمنا الإسلامي))(٣١)، وهذا هو الطريق الصحيح لهذه الشريعة السمحة ليحقق للشريعة الخلود والشمول ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بتفعيل مقاصد الشريعة؛ لذا كانت صياغة الإمام الشاطبي رحمه الله للمقاصد أن تعتبر الضرورات الخمس هي محور مقاصد الشريعة وتكون الحاجيات حامية لهذه الضرورات حافظة لها وكذلك التكميليات للحاجيات، وهذه الصياغة مع أنها صحيحة في حد ذاتها إلا أننا لا ينبغي أن نجمد عليها لأنها توحي بحركة الدوران على الذات، كأن الشرع كله جعل لخدمة الذات. وهذا إيحاء قوي مع أنها ليست حتمية ولا مصيبة إذ يمكن تصور المقاصد كحركة انفتاحية توسعية تنموية تهدف وتتحرك نحو عطاء حضاري متجدد. وهذا التصوير الجديد للمقاصد يَعتبر الضروريات الأساسات الضرورية للبقاء من أجل البناء عليها وليس الغاية الأساسية ثم ينطلق هذا التصور إلى الحاجيات باعتبارها قواعد انطلاق العطاء. وتكون التكميليات هي مميزات التفوق التي يفرضها ميدان التميز الحضاري. وبهذا التصور ندفع بالمسلمين إلى الخروج من قوقعة المصالح الذاتية إلى القيام بالدور الحضاري الإنساني المطلوب(٣٢).

كما أن العلم بمقاصد الشريعة يدعو المجتهدين إلى أن يبينوا الأحكام في كل مستجدة قال الزحيلي: ((فإذا دعت الحاجة المجتهد إلى بيان حكم الله في مسألة مستجدة عن طريق القياس أو الاستصلاح أو الاستحسان وغيرها تحرى بكل دقة أهداف الشريعة))(٣٣) فالحاجة ماسة إلى

العناية بالفقه المقاصدي لما تشهده المجتمعات من تطور ونمو وابتكارات وإبداع فالفقه المقاصدي هو الذي يسمى الفقه الحضاري الذي يستغرق شعب المعرفة جميعاً ويمتد لآفاق الحياة جميعاً بحيث يستوعب الوحي كإطار مرجعي وضابط منهجي ويستنفر العقل ويشحذ فاعليته كوسيلة لفهم الوحي وفهم المجتمع والواقع[٣٤].

المبحث الثالث
الإيجابيات المتوقعة من تفعيل دور المقاصد في المجتمع وسبل تحقيقها

إن الشريعة الإسلامية قد وسعت العالم كله على تنامي أطرافه وتعدد أجناسه وتنوع بيئاته وتجدد مشكلاته الزمنية وأنها بمصادرها ونصوصها وقواعدها لم تقف مغلولة اليدين أمام أحداث الأمة المتغيرة منذ عهد الخلافة الراشدة وإلى يومنا هذا وهذا دليل على أن الله أودعها مرونة تشجع لمواجهة كل جديد وعلاجه[٣٥]، وهذا ما يدعونا إلى تفعيل دور المقاصد في المجتمع لما لها من اثر بارز ودور مهم يدعو لحل كل المشكلات والمستجدات التي عجزت الامة عن ايجاد الحلول لها ولعل من أهمها:

المطلب الأول
الآثار الإيجابية المتوقعة من تفعيل المقاصد في المجتمع

الفرع الاول: التأكيد على منهجية الاعتدال والشمول

من الآثار الايجابية المتوقعة من تفعيل دور المقاصد هو التأكيد على منهجية الاعتدال والشمول في فهم الدين ونبذ التطرف والغلو لما للمقاصد من دور رائد فهي الآصرة الرابطة بين الحكم وحكمته والميزان الضابط لتفسير النصوص والمرجع الناهض في موارد الخلاف فهي ضالة المجتهدين أينما وجدوها فهم أحق بها يستهدون بنورها ويستظلون بظلها ولذلك يقول الإمام السيوطي مبرزاً دورها وكاشفاً عن أهميتها: (مقاصد الشرع قبلة المجتهدين، من توجه إلى جهة منها أصاب الحق، ولهذا كان مذهب أبي بكر رضي الله عنه في العطاء التسوية بين المسلمين من غير زيادة ولا نقصان ولا تفضيل بزيادة علم ولا سابقة في الإسلام، وراجعه عمر رضي الله عنه في ذلك فقال: إنما الدنيا بلاغ وإنما فضلهم في أجورهم، فلما رجعت الخلافة إلى عمر رضي الله عنه كان يقسم على التفاوت)[٣٦].

وإن مما يجلي لنا بوضوح أثر الفقه المقاصدي في التأكيد على منهجية الاعتدال والشمول في فهم الدين من التيسير ورفع الحرج عن الناس هو أن الجمود على الألفاظ والتمسك بالشكليات والوقوف عند الظاهر وملامحه الجزئية مسلك يضيق واسعاً في شرع الله ويزيد الناس من أمرهم عسراً فقد يكون الحكم المبني على التمسك بالشكليات أو النظر إلى الظاهر فقط مشدداً فينبغي مراعاة مقصد الشارع لنحقق الاعتدال في فهم النص والشمول لنبذ التطرف والغلو.ومن هذا فقد كان الاتجاه ألمقاصدي منهجاً يدعو إلى الوسطية في تطبيق النصوص وإعمالها في ضوء المصالح المستجلبة والمفاسد المستدفعة[٣٧] .

والمحروم من علم المقاصد محروم من الفقه والبصيرة في الشريعة، لذلك يقول الجويني رحمه الله: (ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة)[٣٨].ويقول أيضا: (كل ما ظهر في قصد الشارع لم يجز مخالفة ظاهر قصده بقياس)[٣٩].

ثم يخلص إمام الحرمين إلى نتيجة نفيسة بقوله: (نعلم أن أصحاب رسول الله _ﷺ_ كانوا إذا وجدوا ما يظهر عندهم قصد رسول الله _ﷺ_ فيه اكتفوا به ولم يميلوا إلى غيره ورأوا من يركن إلى القياس لإزالة ظاهر ما صح عندهم في حكم الراد لخبر رسول الله _ﷺ_)[٤٠].

ويقول الغزالي: (ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع ، فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطرحة، ومن صار إليها فقد شرع كما أن من استحسن فقد شرع، وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصودا بالكتاب والسنة والإجماع فليس خارجا من هذه الأصول، لكنه لا يسمى قياسا بل مصلحة مرسلة، إذ القياس أصل معين، وكون هذه المعاني مقصودة عرفت لا بدليل واحد بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال وتفاريق الأمارات تسمى لذلك مصلحة مرسلة، وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف في اتباعها بل يجب القطع بكونها حجة، وحيث ذكرنا خلافا فذلك عند تعارض مصلحتين ومقصودين وعند ذلك يجب ترجيح الأقوى)[٤١].

ومن هذا فإن التأكيد على منهجية الاعتدال في الدين والشمول في فهم النص ونبذ الغلو والتطرف مرتبط بمقاصد الشريعة الكلية إذ بها تُرد الفروع إلى الأصول، والجزئيات إلى الكليات، والمتغيرات إلى الثوابت والمتشابهات إلى المحكمات؛ وهي تعتصم في فقهها بالنصوص القطعية ثبوتاً ودلالة لأن الاستمساك بها استمساك بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها، وهي تقف

عند ما أجمعت عليه الأمة إجماعاً يقينياً بحيث أصبح بمثل سبيل المؤمنين الذي لا يجوز الانحراف به أو الصد عنه أو إتباع سواه.

الفرع الثاني: إبراز الأسس العامة للشريعة الإسلامية وبيان أهدافها

من الآثار الايجابية المتوقعة من تفعيل دور المقاصد هو إبراز الأسس للشريعة الإسلامية وبيان أهدافها؛ لأن معرفة مقاصد الشريعة لها أهمية بالغة في بيان الإطار العام للشريعة، والتصور الكامل للإسلام، وتحديد أهدافه السامية وتوضح الصورة الشاملة للتعاليم والأحكام، لتتكون النظرة الكلية الإجمالية للفروع، وبذلك يعرف الإنسان ما يدخل في الشريعة، وما يخرج منها.. فكل ما يحقق مصالح الناس في العاجل والآجل، في الدنيا والآخرة، فهو من الشريعة، وكل ما يؤدي إلى الفساد والضرر والمشقة والاضطراب فهو ليس من الشريعة، بل هو منهي عنه، فيحرم على المسلم فعله لأنه يضر بنفسه أو بغيره، ويجب على الآخرين الامتناع عنه رعاية لحق سائر الناس[٤٢]، يقول ابن القيم: ((فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل))[٤٣].

الفرع الثالث: معرفة الأحكام الشرعية

من الآثار الايجابية المتوقعة من تفعيل دور المقاصد ايضاً معرفة الأحكام الشرعية؛ لإن مقاصد الشريعة تنير الطريق في معرفة الأحكام الشرعية الكلية والجزئية من أدلتها الأصلية والفرعية المنصوص عليها، وتعين الباحث والمجتهد والفقيه على فهم النصوص الشرعية وتفسيرها بشكل صحيح عند تطبيقها على الوقائع، ؛ لأن مقاصد الشريعة خير دليل على فهم نصوص الشريعة وتفسيرها وتحديد مدلولات الالفاظ ومعرفة معانيها؛ لتعيين المعنى المقصود منها وترشد إلى الصواب في تحديد مدلولات الألفاظ الشرعية ومعانيها، لتعيين المعنى المقصود منها، لأن الألفاظ والعبارات قد تتعدد معانيها، وتختلف مدلولاتها، فتأتي المقاصد لتحديد المعنى المقصود منها[٤٤].

الفرع الرابع: بيان الحكم في كل مستجدة

من الآثار الايجابية المتوقعة من تفعيل دور المقاصد بيان الحكم في كل مستجدة؛ لإن العلم بمقاصد الشريعة يدعو المجتهدين إلى أن يبينوا الأحكام في كل مستجدة إذا فقد النص ولذلك ترى المجتهد والفقيه والقاضي والإمام يرجع إلى مقاصد الشريعة لاستنباط الأحكام بالاجتهاد

والقياس والاستحسان، وسد الذرائع والاستصلاح والعرف، بما يتفق مع روح الدين، ومقاصد الشريعة وأحكامها الأساسية، ((فإذا دعت الحاجة المجتهد إلى بيان حكم الله في مسألة مستجدة عن طريق القياس أو الاستصلاح أو الاستحسان وغيرها تحرى بكل دقة أهداف الشريعة))[٤٥].

الفرع الخامس: الترجيح بين المتعارضات

من الآثار الايجابية المتوقعة من تفعيل دور المقاصد الترجيح بين المتعارضات؛ لأن العلم بمقاصد الشريعة يعين في الدراسة المقارنة على ترجيح القول الذي يحقق المقاصد، ويتفق مع أهدافها في جلب المنافع ودفع المفاسد، مثل مراعاة جانب الفقراء في الزكاة، ورعاية جانب الصغار والأيتام والوقف في المعاملات، وهي المنارة والمشكاة التي تضئ للحكام في السياسة الشرعية، وقضاء المظالم، وفيما لا نص فيه.. كما تساعد المقاصد على الترجيح عند تعارض الأدلة الكلية والجزئية في الفروع والأحكام، مما يؤكد أن التعارض ظاهري بين الأدلة، ويحتاج إلى معرفة السبيل للتوفيق بينها[٤٦]، ((ويبقى باب الاجتهاد المقاصدي مطلوباً ومفتوحاً ومهماً طالما كانت حركة المجتمعات في تطور ونمو وامتداد وتغير وتبدل في المصالح وطبيعة المشكلات))[٤٧] قال تعالى: ((أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيراً))[٤٨].

هذه الايجابيات وامثالها تحث العالم والمجتهد والباحث في ايجاد الحلول لكل مشكلة تواجه الامة على أن يضع مقاصد الشريعة نصب عينيه، لتضئ له الطريق، وتصحح له المسار، وتعينه على الوصول إلى الحق والعدل والصواب.

المطلب الثاني
سبل تفعيل مقاصد الشريعة في المجتمع

إن لتحقيق مادة المقاصد وتفعيلها في المجتمع لا بد وان يكون بوسائل متعددة حتى تصل رسالة المقاصد وفقهها إلى كل فرد، ووسائل تحقيق المقاصد كثيرة سأذكرها مختصرة لما للبحث من رسالة إصلاحية تحتاجها الجامعات العراقية الشرعية.

١- التأليف والنشر في جميع مجالات الحياة سياسية أو اقتصادية أو فكرية أو طبية وغيرها.

٢- الكتابة الصحفية في الدوريات الثقافية من المجلات والجرائد والمقالات وغيرها.

٣- الندوات والمحاضرات المحلية والاذاعية أوالتلفزيونية.

٤- المناهج الدراسية: في المدارس الاسلامية والكليات والجامعات الشرعية والحلقات والمؤسسات والمعاهد العلمية .

٥- إنشاء مراكز للمقاصد الشرعية عملية أو اعتقاديه أو سلوكية.

ومن ابرز وسائل تفعيل مادة المقاصد في الجامعات الشرعية هي:

١- إخلاص النية لله سبحانه وتعالى ويظهر ذلك من خلال اهتمامه بطلبته وإفهامهم وعدم التمييز بينهم ومعاملتهم بإخوة الله لا بلغة المنصب والمكانة .

٢- الاستفادة من طرق التدريس الحديثة من خلال تطبيق بعضها أثناء تدريس مادة مقاصد الشريعة؛ لأن الطريقة القديمة في التدريس بالجلوس طوال الوقت والقراءة من كتاب أو أن احد الطلبة يقرأ والمدرس يشرح عبارته فقط ، هذا لا يكفي في الوقت الحاضر لضعف مستوى الطلبة عموماً وأيضاً يجب علينا مواكبة العصر باستخدام الطرق الحديثة من خلال ممازجتها بالعلوم الشرعية وقد وجدت ذلك ممكناً من خلال استخدام السبورة الذكية أو أي وسيلة إيضاحية أخرى كطريقة خريطة المفاهيم : وهي عبارة عن رسم تخطيطي تترتب فيها المادة الدراسية في تسلسل هرمي، وبطريقة البعد الرأسي ، إذ تترابط المفاهيم بحيث تتدرج من المفاهيم الأكبر شمولية (عمومية) والأقل خصوصية (فرعية) إلى المفاهيم الأقل شمولية والأكثر خصوصية ، حيث تحتل المفاهيم الأكبر شمولية قمة خريطة المفاهيم ، وكلما اتجهنا إلى أسفل الخريطة تقابلنا المفاهيم الأقل عمومية والأكثر فرعية[٤٩]، فهذه الطريقة يمكن الاستفادة منها كثيراً.

وهناك أيضا الطريقة الاستقرائية وهي عكس طريقة خريطة المفاهيم وهي الانتقال من الجزء إلى الكل ومن الخاص إلى العام وهي مفيدة للطلبة أيضاً ،وكذلك طريقة المناقشة والاستجواب اللتان يعتمد فيهما على مشاركة الطلبة في الدرس، ويستطيع المدرس أن يجمع بين أكثر من طريقة أثناء تدريسه بحسب وقته وموضوع الدرس ونوعية الطلبة[٥٠] .

٣- الاستفادة من البرمجيات المختصة في اصول الفقه ومقاصد الشريعة في التدريس والبحث وتوجيه الطلبة إلى ذلك ، وتزويدهم بما يمكنهم من ذلك من خلال إيجاد حواسيب في الكلية توضع فيها الموسوعات العلمية ويمكن استخدامها من قبل الطلبة[٥١].

٤- رسم شجرة المقاصد على السبورة مهم جداً فمن خلال ذلك يستطيع المدرس توضيح الحكم على المسائل وبيان مواضع مرونة الشريعة وشموليتها وغير ذلك مما يعين الطالب على فهم الإسلام فهماً صحيحاً.

الخاتمة

وبعد هذه الرحلة الشاقة والممتعة مع بحثي هذا توصلت إلى نتائج لعل من أهمها:

٧- إن مادة مقاصد الشريعة في الكليات الشرعية العراقية تحتاج إلى رعاية وعناية فائقة لما تحققه من أهمية في تربية الفرد المسلم.

٨- ينبغي إضافة مادة مقاصد الشريعة في الأقسام الشرعية لما لها من أهمية في إصلاح الجيل والحفاظ عليه من الزيغ والانحراف.

٩- إن تدريس مادة مقاصد الشريعة قد انحسر بشكل كبير في الكليات الشرعية وهذا واضح من خلال الجدول السابق.

١٠- إن تدريس مادة مقاصد الشريعة من قبل غير المتخصصين يقلل نفع الطلبة من هذا العلم ويزهدهم فيه ويجهد المدرس غير المختص إن كان مخلصاً فأدعو إلى فتح قسم يسمى بقسم مقاصد الشريعة لملأ الفراغ الحاصل في الساحة العراقية.

١١- لتفعيل مقاصد الشريعة في المجتمع آثر طيبة وايجابيات واضحة لعل من أهمها التأكيد على منهج الشريعة في الاعتدال والشمول.

١٢- يجب على المدرس مراعاة الطرق الحديثة وغيرها أثناء تدريسه لكي يصل بالطلبة إلى الفهم الصحيح.

المقترحات والتوصيات

نود أن نقترح أموراً من الأهمية بمكان:

١- إن مقاصد الشريعة وتفعيلها في المجتمع يحقق للمكلف براءة الذمة والخروج من عهدة التكليف بيقين؛ لذا فأحث العاملين والمسؤولين على المدارس والكليات الإسلامية على الاهتمام بالدراسات المقاصدية اهتماماً يتناسب وأثرها على ساحة الفكر الإسلامي المعاصر، من خلال إنشاء قسم خاص بها، وإدخال موضوعاتها ضمن مفردات المنهج، وتوجيه الباحثين إلى الدراسات المقاصدية في بحوثهم، ورسائلهم التي تنفع المسلمين وتعالج قضاياهم المعاصرة والمستجدة، على أن تكون هذه الدراسة علمية منهجية لا سطحية شكلية؛ كي ينشأ جيل إسلامي واع له القدرة على التصدي لمحاولات الغزو الفكري.

٢- كما يجب حث العلماء والدعاة على أن يربوا الناس على الفقه المقاصدي في الدين، ولاسيما في واقعنا المعاصر حيث كثرت الشبهات، وتنوعت أساليب الحيل والتعامل الممنوع من الربا، وغيره من مستجدات تخالف الشريعة؛ إذ الأمة الإسلامية اليوم تمر بمرحلة دقيقة من

تأريخها، وأبناؤها يحتاجون إلى فهم عميق ووعي كامل ضمن مقاصد الشرع بدون إفـراط ولا تفريط.

٣- العمل على تفعيل المجمع الفقهي العراقي ليتولى إصدار الفتاوى والاجتهادات المنضـبطة، من خلال توجيه الباحثين لدراسة النوازل المستجدة ضمن مقاصد الشريعة ومتطلبـات العصـر مما يحقق الامتثال للمكلف ومقاصد التشريع للنصوص؛ وذلك لسـدِّ الفـراغ الحاصـل وقطـع الطريق أمام الفتاوى الجاهزة غير المنضبطة، علماً أن المجامع الفقهية في الوقت الحاضر خيـر من يمثل مبدأ الاجتهاد المقاصدي، فإن جهودها مشكورة فقد أسهمت في حلٍّ كثيرٍ من القضـايا الفقهية المستجدة التي تهم المسلمين.

وهناك بعض المقترحات والآراء تضمنتها صفحات هذا البحث.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

هوامش البحث

(١) ينظر: لسان العرب ٣/ ٣٥٣، محيط المحيط، مادة قصد ٧٣٨، والمصباح المنير مادة قصد/ ١٩٢.

(٢) فواتح الرحموت، ٨/١.

(٣) ينظر: الشيخ عبدالله دراز مع شرح تعليقات على الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي، ٣/٢.

(٤) لسان العرب ج٨ ص١٧٥، الصحاح ج٣ ص١١٦١، النهاية لابن أثير في غريب الحديث ج٢ ص٢٣١.

(٥) سورة المائدة الآية ٤٨.

(٦) سورة الجاثية الآية ١٨.

(٧) ينظر: تفسير القرطبي ج١٦، ص١٦٣.

(٨) ينظر: علم أصول الفقه لخلاف ١٩٧.

(٩)ينظر: مقاصد الشريعة، كلياتها ومراتبها وطرق حفظها: ١٠، وهي أطروحة تقدم بها أبو آدم سلطان حميدإلى مجلس كلية الشريعة لنيل درجة دكتوراه عام ٢٠٠٦.

(١٠) الغزالي، المستصفى ١/١٧٣-١٧٤.

(١١) الشاطبي، الموافقات ٢/١١.

(١٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ٢٥١.

(١٣) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ٣.

(١٤)نظرية المقاصد عند الشاطبي ٧.

(١٥) ينظر: الموافقات ٣٢١/٢، مقاصد الشريعة، كلياتها ومراتبها وطرق حفظها: ١٢ وما بعدها.

[١٦] الاجتهاد المقاصدي ٧٩.

[١٧] التحرير والتنوير ٢٧ ٤٦.

[١٨]صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب ،باب تراحم المؤمنين رقم (٦٧٥١) ١٦٤٧١.

[١٩] ينظر: حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة ٥٥.

[٢٠]ينظر: المصدر السابق ٦٢.

[٢١] ينظر: الحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي وآمال المستقبل ٧ ١٩٦.

[٢٢] سورة المائدة آية :٨.

[٢٣] سنن أبى داود، كتاب الخراج، باب تعشير اهل الذمة اذا اختلفوا بالتجارات، رقم: (٣٠٥٤)، ٣١٣٦.

[٢٤] ينظر: المفصل في شرح حديث من بدل دينه فاقتلوه ٣٣٦.

[٢٥] المغني لابن قدامة: ١٠٦١٣.

[٢٦] ينظر: التيسير الفقهي ١٧٩.

[٢٧] ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين:٣٣.

[٢٨] ينظر: آداب الحوار وقواعد الاختلاف٣١.

٢٩ ينظر: اثر مقاصد الشريعة في تعميق الوعي الحضاري :١٥.

[٣٠] ينظر: أهمية المقاصد ١٣٣.

[٣١] المقاصد الشرعية للقحطاني ١٣٨.

[٣٢] ينظر: مقاصد الشريعة ودورها في صياغة المستقبل ٥.

[٣٣] أصول الفقه ٢١٠١٧.

[٣٤] الاجتهاد ألمقاصدي ١٦.

[٣٥] ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وقضايا العصر: تأليف الشيخ أمين الدين محمد إبراهيم، بحث منشور في ابحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين

[٣٦] من أخلد إلى الأرض:١٨١.

[٣٧] ينظر: التيسير الفقهي ١١٤ وما بعدها.

[٣٨] البرهان في أصول الفقه ١٢٠٦.

[٣٩] المصدر السابق ١٣٤٩.

[٤٠] البرهان في أصول الفقه١٣٤٩.

[٤١] المستصفى:١٧٩.

[٤٢] ينظر: مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في المعاملات المصرفية المعاصرة ٢، حفظ النفس والحق في الحياة أهم مقاصد الشريعة الاسلامية: تأليف الدكتور اسماعيل لطفي جافاكيا ١٥.

[٤٣] ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين:٣٣، تأليف أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. مطبعة: دار الجيل – بيروت ، ١٩٧٣م.

[٤٤] ينظر: مقاصد الشريعة للزحيلي ٣١١، اصول الفقه لعبد الكريم زيدان ٣٧٨.

[٤٥] أصول الفقه ٢١٠١٧.

[٤٦] ينظر: مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في المعاملات المصرفية المعاصرة ٢، حفظ النفس والحق في الحياة أهم مقاصد الشريعة الاسلامية: تأليف الدكتور اسماعيل لطفي جافاكيا ١٥.

[٤٧] اهمية المقاصد في الشريعة الاسلامية ١٣٨.

[٤٨] سورة النساء ٨٢.

[٤٩] محاضرات في مناهج وطرائق التدريس للدكتور حسام مال الله الطائي ص١٨ .

[٥٠] يراجع كتاب طرائق التدريس العامة للكتور توفيق أحمد مرعي والدكتور محمد محمود الحيلة ص٥٣ وما بعدها ، ومباحث في طرائق تدريس العلوم الشرعية للدكتور حسام عبد الملك العبدلي ص٩٤ وما بعدها.

[٥١] يراجع كتاب طرق تدريس التربية الإسلامية للدكتور عابد توفيق الهاشمي ص٢٦ وما بعدها ومباحث في طرائق تدريس العلوم الشرعية للدكتور حسام عبد الملك العبدلي ص١٥٢ وما بعدها .

المصادر

القران الكريم

١-الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته، د. نور الدين بن مختار الخادمي، دار أخبار اليوم، مصر ط١، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م.

٢-أصول الفقه، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين: تأليف أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. مطبعة: دار الجيل - بيروت ، ١٩٧٣م.

٤-اهمية المقاصد في الشريعة الاسلامية واثارها في فهم النص واستنباط الحكم، تاليف الدكتور سميح عبد الوهاب الجندي، الطبعة الاولى ، دار القمة ودار الايمان.

٥-البرهان في أصول الفقه: لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، المنصورة ــ مصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٦-تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل: تأليف أبي القاسم علي بن الحسن إبن هبة الله بن عبد الله الشافعي، المتوفي٥٧١هـ، تحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت، ١٩٩٥.

٧-التحرير والتنوير، لابن عاشور: طبع في الشركة التونسية، تونس، ١٩٧٩م.

٨-الثقات: تأليف محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق : السيد شرف الدين أحمد ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٥ - ١٩٧٥.

٩-حفظ النفس والحق في الحياة أهم مقاصد الشريعة الاسلامية: تأليف الدكتور اسماعيل لطفي جافاكيا بحث منشور في الندوة العالمية التي عقدت في الجامعة الاسلامية العالمية بماليزيا في عام ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.

١٠-الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض: للسيوطي، المكتبة الثقافية، ١٤٠٣.

١١-سنن أبي داود: تاليف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي ــ بيروت.

١٢- الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبدالغفار عطا، الكتاب العربي، مصر، ١٣٧٧هـ.
١٣-صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج النيسابوري(٢٦١هـ)،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،مطبعة دار إحياء التراث العربي_بيروت.
١٤-طرائق التدريس العامة تأليف الدكتور توفيق أحمد مرعي والدكتور محمد محمود الحيلة دار المسيرة ، عمان – الأردن ،ط١ ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م .
١٥-طرق تدريس التربية الإسلامية تأليف الدكتور عابد توفيق الهاشمي مؤسسة الرسالة ،بيروت – لبنان ، ط١٥ ، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م .
١٦-فواتح الرحموت، عبد العلي محمد الأنصاري، المطبعة الأميرية، مصر، ١٣٢٢هـ.
١٧- القاموس المحيط، مجد الدين الفيروزآبادي، المؤسسة العربية، بيروت.
١٨-لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، ١٩٥٥م.
١٩- مباحث في طرائق تدريس العلوم الشرعية تأليف الدكتور حسام عبد الملك العبدلي دار النهضة ، دمشق ، ط١ ، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م .
٢٠- محاضرات في مناهج وطرائق التدريس تأليف الدكتور حسام مال الله الطائي مركز تطوير مجتمع الأعمال العراقي ، ٢٠١١م .
٢١-محور مقاصد الشريعة أساس لحقوق الإنسان: للدكتور محمد الزحيلي، طبع وزارة الأوقاف في قطر،سلسلة كتاب الأمة، ٢٠٠٣م.
٢٢-المستصفى من علم الأصول، حجة الإسلام محمد الغزالي، الأميرية، ط١، ١٣٢٢هـ.
٢٣-المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي، تصحيح مصطفى السقا، مصطفى البابي الحلبي، مصر.
٢٤-المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: تأليف عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥.
٢٥-المفصل في شرح حديث من بدل دينه فاقتلوه: تاليف علي بن نايف الشحود، تم تعديله بتاريخ ٨ رمضان ١٤٢٨ هـ الموافق ل ٢٠٩٢٠٠٧م، منشور في الموسوعة الشاملة الاصدار الثالث، في قسم شروح الحديث.
٢٦-مقاصد الشريعة الإسلامية وقضايا العصر: تأليف الشيخ أمين الدين محمد إبراهيم، بحث منشور في ابحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين

٢٧-مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء.
٢٨-مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٨٥م.
٢٩-مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في المعاملات المصرفية المعاصرة ، حفظ النفس والحق في الحياة أهم مقاصد الشريعة الاسلامية: تأليف الدكتور اسماعيل لطفي جافاكيا ١٥.
٣٠-مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في المعاملات المصرفية المعاصرة: تأليف الدكتور عبد الودود مصطفى مرسي، الاستاذ في كلية الدراسات الاسلامية في الجامعة الوطنية في ماليزيا، بحث منشور في الندوة العالمية التي عقدت في الجامعة الاسلامية العالمية بماليزيا في عام ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.
٣١-مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، بحث منشور في الندوة العالمية التي عقدت في الجامعة الاسلامية العالمية بماليزيا في عام ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.
٣٢- مقاصد الشريعة، كلياتها ومراتبها وطرق حفظها: ١٠، وهي أطروحة تقدم بها أبو آدم سلطان حميد إلى مجلس كلية الشريعة لنيل درجة دكتوراه عام ٢٠٠٦.
٣٣-الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق عبدالله دراز، المكتبة التجارية، مصر.
٣٤-نظرية المقاصد عند الشاطبي، د.أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٤، ١٩٩٥م.
٣٥-النهاية في غريب الحديث، مجد الدين بن محمد بن الأثير، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، عيسى البابي الحلبي، مصر ١٩٦٣م.
٣٦-الوجيز في أصول الفقه. لعبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة – بيروت (١٩٨٧م).